

قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨٥ - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيود التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام القيد فى السجل مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ويُعفى من الرسم المشار إليه فى هذه المادة طالب القيد الذى تقل سنه عن واحد وعشرين عاماً ، وكذلك الذين يسرى فى شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وفى جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى